

## هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة ازيلال

### تقرير عن الدورة التكوينية إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع 10 و 11 دجنبر 2022

شارك كل من السيدة محمد الذهبي بصفته رئيس و السيدة نعيمة ايت امبارك بصفتها نائبة رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص مقارنة النوع بجماعة ازيلال بدورة تكوينية حول تقوية قدرات الهيئات الاستشارية المنظمة أطار أنشطة مشروع التنمية الاجتماعية والاقتصادية الدامجة بجهة بني ملال خنيفرة، الممول من طرف الوكالة الامريكية للتنمية USD. وتضمنت الدورة :

#### اليوم الأول 10 دجنبر 2022

#### 1- مدخل أولي حول الجماعات الترابية

تعرف المشاركين على :

- تعريف الجماعات الترابية الجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية. من خلال شرح الكلمات المفتاحية الوارد في الفصل 135 من الدستور، وكذلك بسط أنواع المستويات الترابية الثالث، بالإضافة الى التذكير

بالمستجد الدستور المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجهات بشكل مباشر من طرف المواطنين. مع تقديم تعاريف أخرى للجماعات الترابية.

- المقننات الدستورية المتعلقة بالجماعات الترابية، من خلال تقديم تعريف كل مبدأ و شرحه بداية بمبدأ التدبير الحر، الذي يقتضي سلطة التداول في اختصاصات الجماعات الترابية الثلاث وسلطة تنفيذ مداوات تلك المجالس الترابية. و مبدأ التفريع الذي على ضوء يتم توزيع الاختصاصات بين اختصاصات ذاتية وأخرى مشتركة مع الدولة، وثالثة منقولة إليها من الدولة.

- مبدأ المشاركة المواطنة التي يقتضي من الجماعات الترابية وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. ويمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

- الدورات التي تعقدتها مجالس الجهات او الجماعات، حيث تتوفر هذه الدورات بين العادية والاستثنائية، فالدورات العادية التي تقدها مجالس الجهات هي ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس و يوليو و أكتوبر من كل سنة. ويجتمع مجلس الجهة في الاثني الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة. اما بالنسبة للجماعات فتعقد هي كذلك ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير ماي أكتوبر من كل سنة. ويجتمع مجلس الجماعة في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

- كيفية تحديد جدول أعمال الدورات، حيث يعد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الدورات، بالتعاون مع أعضاء المكتب، يمكن العامل ادراج نقط في جدول الاعمال ولا سيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا. كما يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات. بالإضافة الى

ضرورة تسجل العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات التي تم قبولها في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

- اختصاصات الجماعات حيث تتولى مهام تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون التنظيمي 113.14، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها. ومن أجل ذلك تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة. وتشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموحدة للجماعة في مجال معين بما يمتد من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة.

## 2- إحداث وتفعل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

### بالجماعات.

تضمن العرض النقط التالية :

- المقتضيات القانونية المؤطرة لعمل الهيئة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، و الخطوات التي يمكن القيام بها لتحديد معايير العضوية أو الانضمام للهيئة، وتقديم بعض المقترحات والقواعد الاجرائية لكيفية تنظيم الهيئة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وتأليفها والمهام المسندة له، والأدوار التي يمكن لها القيام بها.

- اليات اشتغال الهيئة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من خلال وضع برنامج عملها، أو مواكبة عمل مجلس الجماعة بحضور اشغال الدورات التي يعقدها المجلس. والعمل على عقد لقاءات دورية بين الهيئة و المجلس لتتبع عملها ومواكبتها، وقيام الهيئة بالاطلاع على برامج ومشاريع مجلس الجماعة.

- تتبع وتقييم عمل الهيئة من خلال وضع الهيئة لمحاضرها وتقريرها بالرئاسة او المصلحة المواكبة أو المكلفة بتتبع عملها بالمجلس، العمل على ارفاق هذه التقارير او المحاضر بكل ما يعزز من دقة توثيقها. اعداد تقرير سنوي حول حصيلة عمل الهيئة وعرضه للدراسة على اعضاء الهيئة تم وضعه لذا اشارة المجلس.

## اليوم الثاني 11 دجنبر 2022

### تدبير العرائض على مستوى الجماعات

- خلال هذا المحور هذا العرض تم تقديم
- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالعرائض، حيث تم الاشارة للمقتضيات الدستورية التي أكدت أنه يُمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم العرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله مع التذكير أن موضوع العرائض يرتبط كذلك بالمستوى الوطني حيث يحق تقديم العرائض الى السلطات العمومية، لكن ما يميز العريضة على المستوى الترابي أنها تتعلق بإدراج نقطة بجدول الاعمال ، وان تنظيمها ورد بالقانون التنظيمي للجهات عكس العرائض على المستوى التي يتم تنظيمها بقانون تنظيمي مستقل.
  - المقتضيات القانونية التي تضمنها القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 وردت من المادة 120 الى غاية 125 ، أكدت هذه المواد على حق تقديم العريضة ، - المقتضى الثالث المتعلق بالعرائض في المرسوم رقم 2.16.403 الذي حدد

- الوثائق المثبتة للعريضة سواء المقدمة من طرف الجمعيات أو من طرف المواطنين والمواطنات. كما تضمن المرسوم شكل العريضة المودعة لذا مجلس الجهة.
- مسطرة ايداع العرائض بمجالس الجماعات حيث تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة . ويتعين أن ترفق هذه العريضة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي. وعملية ايداع العريضة، تتم سواء من طرف وكيل أو الممثل القانوني في مكتب الضبط التابع للجماعة التي يسلم في الحين وصلا عن ذلك.
- مسطرة دراسة العريضة بمكتب المجلس حيث يقوم رئيس مجلس الجماعة بإحالة العريضة على مكتب المجلس باعتباره الجهاز المختص بالتحقق من توفر العريضة على الشروط المطلوبة، حيث يتخذ المكتب قرارا بشأن قبول العريضة أو رفضها بعد التحقق من استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون.
- مسطرة المتابعة بعد قبول العريضة تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية. ويتم تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني بقبول العريضة، حيث يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة. و الاحالة على اللجنة او اللجان المختصة لدراستها من خلال اعداد تقريرا عن أعمال اللجنة يرفق بالعريضة ويوجه لرئيس المجلس ليعرض في دورة المجلس للتداول في شأنها.
- المسطرة المتابعة بعد رفض العريضة، حيث يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاث ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

11 دجنبر 2022



الرئيس :  
محمد الذهب

